

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**المجلس الوطني لكوردستان - العراق**  
**باسم الشعب**

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاستثنائية المرقمة (3) والمنعقدة بتاريخ 2009/2/12 تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (2) لسنة 2009**

**قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق**

**رقم (1) لسنة 1992 المعدل**

**المادة الأولى:**

أولاً: تحل تسمية (برلمان كوردستان - العراق) محل (المجلس الوطني لكوردستان - العراق) الواردة في القانون المرقم (1) لسنة 1992 المعدل والقوانين النافذة في الاقليم.  
ثانياً: تعدل كافة المصطلحات والتعابير الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة في الاقليم بما يتطابق والتعديل الوارد في الفقرة (أولاً) أعلاه.

**المادة الثانية:**

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

**المادة الثالثة:**

تعدل الفقرة (2) من المادة (الحادية والعشرون) من القانون وتقرأ كالاتي:  
2- كامل الأهلية وبلغ الخامسة والعشرين سنة من العمر.

**المادة الرابعة:**

تعدل الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من القانون وتقرأ كالاتي:  
لكل حزب أو فئة في كوردستان تقديم قائمة خاصة بها تتضمن أسماء مرشحيها على نطاق كوردستان - العراق على ان تحتوي على نسبة لا تقل عن (30%) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة.

#### المادة الخامسة:

تعديل المادة (السادسة والاربعون) من القانون وتقرأ كآآتي:  
يعقد البرلمان جلسته الأولى خلال عشرة أيام بعد صدور المرسوم الاقليمي بدعوته للانعقاد وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع تلقائياً في اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

#### المادة السادسة:

تعديل المادة (التاسعة والاربعون) من القانون وتقرأ كآآتي:  
أولاً: يحدد المجلس في الجلسة الاولى مواعيد دورات انعقاده على ان لا تقل عن دورتين في السنة.  
ثانياً: لرئيس البرلمان او ما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.  
ثالثاً: للرئيس دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية بناءً على طلب رئيس الاقليم أو رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة.

رابعاً: لا تنتهي الدورة التي تعرض فيها الموازنة العامة للاقليم على البرلمان الا بعد المصادقة عليها.

#### المادة السابعة:

تعديل المادة الثامنة عشرة المضافة بالتعديل الثالث للقانون وتصبح المادة السادسة مكررة له وتقرأ كآآتي:  
المادة السادسة (مكررة):

أولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا للانتخابات برلمان كوردستان - العراق الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات الدورة الانتخابية للبرلمان وادارتها حين تشكيل الهيئة العليا للانتخابات في الاقليم.

ثانياً: للمفوضية العليا تطبيق الانظمة والتعليمات الخاصة بها على انتخابات برلمان كوردستان - العراق بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا القانون.

#### المادة الثامنة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة السادسة والثلاثين مكررة له:

المادة السادسة والثلاثين (مكررة):

أولاً: تخصص خمسة مقاعد (للكلدان السريان الآشوريين) يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور.

ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور.

ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور.

رابعاً: يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة.

## المادة التاسعة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة الخامسة عشرة مكررة له:

المادة الخامسة عشرة (مكررة):

تحل عبارة (سجل الناخبين) محل عبارة (جداول انتخابية) أينما وردت في هذا القانون.

## المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان المفتي**

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق**